موجل على حاضر موسر فانه يقوم الدين بالحال فان كان عينا قوم بعرض وقوم العرض بنقد فان كانت قيمته خمسة عشر وقيمة ما المدبر خمسة عشر وترك السيد خمسة عشر عتق المدبر كله لحمل الثلث جميعه وان كان الدين على غايب غيبة قريبة كالشهر والدين حال او مؤجل عن قريب فانه يستاني بالعتق الى ان يقبض ما ذكر الدين قاله العدوي قوله كالشهر يوافقه ما في كبيره حيث قال والغيبة القريبة كالاشهر اليسيرة كما قالوا في الوصية وفي الاشهر يسيرة اه وتقدم في القضا ان العشرة ايام غيبة متوسطة فكيف تكون الاشهر حد اليسيرة والظاهر كما افاده بعض الشيوخ ان ما هنا يجري على ما مر في القضا ان القريبة كثلاثة ايام والمتوسطة كالعشرة اه ونحوه للمساوي **وبيع** بكسر الموحدة نايبه ضمير المدبر **ل**اجل وفاء الدين الذي على السيد **للغرماء ان اعسر** المدين للسيد وهذا محترز قوله انقضا موسرا **او** غاب مدين السيد و **بعد** محله او اجله وهذا محترز قوله انقضا قربت غيبته ولم يبعد **فان ايسر** مدين السيد بجميع ما عليه او بعضه بعد بيع المدبر للغرماء **او حضر** مدين السيد بعد بيع المدبر للغرماء **عتق** المدبر كله او بعضه من ثلث ما يقبض من الدين **حيث كان** العبد بيد مشتريه او غيره قال الخرشي وان كان الدين على غايب بعيد الغيبة او على حاضر معسر فان المدبر يباع للغرماء او ما جاوز الثلث منه فاذا حضر الشخص الغايب الذي عليه الدين او ايسر الشخص المعسر بعد بيع المدبر فانه يعتق من ثلث السيد حيث كان اي سواء كان بيد الورثة او بيد غيرهم ممن اشتراه او وصل اليه بوجه وظاهره وان حصل فيه عتق من المشتري وهو كذلك وليست كمسيلة وفسخ بيعه ان لم يعتق والفرق انه يرجع هنا من عتق لاخر وفيما مر يرجع

من

[illegible]

٢٨١

عدد ٤٤ ك

من عتق لتدبير اه وقال سنب والا بان لم يكن للسيد مال اوله ولكنه على غايب بعيد الغيبة او قريبها وبعد اجله او على معسر بيع منه ما لم يحمله الثلث فان حضر المدين الغايب شامل لبعيد الغيبة مطلقا ولقريبها حيث بعد اجل الدين او ايسر المعدم بعد بيعه عتق منه بنسبة ذلك حيث كان المدبر سواء كان بيد الورثة او بيد مشتر ولو تداولته الاملاك وظاهره وان حصل فيه عتق من المشتري وهو كذلك اه ما تقدم **و**ان قال المالك لرقه **انت حر قبل موتي بسنة** فعتقه صحيح معتد به لكن موته غير معلوم فاول السنة غير معلوم والحيلة في ذلك انه ينظر في حال السيد فان كان مليا خدمه العبد الى موته ولا يوقف من خدمته شي فاذا مات سيده **عتق** العبد **من راس المال** لانه تبين انه المعتق في الصحة او طرت بعد عتقه السيد **ورجع** العبد **ب**عوض **خدمتها** اي السنة لانه تبين انه كان حرا من اولها وللورثة محاسبته بالنفقة فيها فان زادت على الخدمة فهل يتبع بالزايد او يسقط عنه **ع**ل تركة سيد **مل** صح السيد صحة بينة **فيها** اي السنة كلها او اولها او وسطها او اخرها **فان مرض** السيد جميع السنة **فمن الثلث** يعتق العبد **ولا يرجع** من يعتق من الثلث **بغلة** اي عوض خدمته في السنة لان كل من يخرج من الثلث فغلته لسيده وهذا بيان لحكم مفهوم قوله صح فيها **وان اعسر** السيد يوم قوله انت حر قبل موتي بسنة **وقف خراج سنة** اي عوض عمل العبد فيها من يوم قوله انت حر تحت يد امين وضبط عوض عمل كل يوم او جمعة او شهر فان مات السيد عند تمامها نظر لحال السيد فان صح فيها عتق من راس ماله واخذ جميع الموقوف وان مرض في جميعها عتق العبد من الثلث وجميع الموقوف

السيد

[illegible] هو مرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)